عطف على العصر اى وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف
فى غيره اى غير المنعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر
لا اليبس فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر
كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل فانه كما سيأتى اعلم
ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد ابدا لان التحلل
انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابى يوسف يطهر
بغسله وتجفيفه ثلث مرات بحيث لا يبقى له لون
ولا ريح وبه يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة
واللحم مغلى بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان
يقع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تشرب ثم يجفف
ويعلى اللحم فى الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما
ثلاث مرات ولو كان التكليس مسقيا بالماء النجس
يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل
فتطهيره ان يصب فيه الماء بقدره فيغلى ثم يعود
الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع بشئ هكذا يفعل ذلك مرات ثم ان المعتبر
فى التطهير لما كان غلبة الظن بالطهارة وكان
حصولها مختلفا بحسب اختلاف المحال ولما يتبين
بعضها اراد ان يبين بعضا آخر فقال وعن المنى
اى يطهر المتنجس بالمنى ثوبا كان او بدنا بغسله رطبا
كان او يابسا او فرك يابسه ان طهر رأس الخشفة
حتى انها ان لم يكن طاهرة لم يكف الفرك بل يجب
الغسل ولا فرق فيه بين الثوب والبدن فى ظاهر
الرواية وفى رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك وطهر
الخف عن نجس ذى جرم جف عليه اى على الخف بالدلك
بالارض كذا رطبة اى يطهر الخف ايضا عن نجس ذى جرم
رطب على الخف بالدلك اذا بولغ فيه اى الدلك ويطهر

الخف عن غيره اى نجس غير ذى جرم بالغسل ويطهر
الصقيل كالمرآة والسيف والتكليس ونحوها بالمسح
انما اعتبر بالصقيل لانه ان كان خشنا او منقوشا
لا يطهر بالمسح ويطهر البساط بجرى الماء عليه قيل
يوما وليلة كذا فى التتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة
كذا فى المحيط وقيل ليلة كذا فى الوقاية نجس بعض اطرافه
اى البساط يصلى على الطرف الطاهر منه مطلقا
اى سواء تحرك طرفه الآخر بحركه اولا وقيد رد على من
قال انما يصلى على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه
بتحرك الآخر ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم لان التيمم يقتضى صعيدا طيبا وفى الصلوة يكفى
الطهارة وكذا الآجر المفروش والحشيش وهو الستر التى
تكون فى السطوح من القصب ونحوه وكلاء وما يمان
فى الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع
من الكلاء والشجر يغسل ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب
الاثر ثم لما فرغ عن تطهير النجاسات شرع فى تقييمها
الى الغليظ والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال وعن
عن قدر الدرهم وهو مثقال فى النجس الكثيف يعنى
ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال لما ذكر
فى الهداية لا يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو
المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
فى النجس الرقيق روى عن محمد انه تارة اعتبره من
حيث الوزن وهو قدر الدرهم والكبير تارة اعتبره
من حيث المساحة وهو قدر عرض مقعر الكف فوق
ابو جعفر الهندوانى بينهما بما ذكر بما غلظ متعلق
بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو مما صغير دفع لتوهم
ان بول صغير لم يطعم يكون طاهرا او ما يطوده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)